## المحور السادس

# مستقبل مشروعية النظام السياسي الفلسطيني بعد ٢٠٠٩/١/٩م*

### المحددات القانونية للاجتهاد بتمديد الولاية

- الالتزام باحترام تدرج القواعد القانونية. بمعنى احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى والذي مقتضاه سمو القاعدة القانونية الدستورية على القاعدة القانونية المستمدة من القانون العادي.فليس للقانون العادي مخالفة القاعدة الدستورية وإلا كانت باطلة دستوريا.
- القاعدة القانونية الدستورية لا تعدل (بالإلغاء أو بالحذف أو بالإضافة) إلا بالطريقة ومن الجهة وبالشروط التي يحددها الدستور.
- ولاية المنتخب الأصل أنها من تاريخ انتخابه ما لم ينص على خلاف ذلك دستوريا.

النصوص ذات الصلة بالموضوع بحسب تسلسلها الزمني:

- القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٥م. وفيه تحديد لولاية رئيس السلطة.
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م بتحديد ولاية رئيس السلطة.
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات العامة.وفيه تعديل لأحكام نصوص في القانون الأساسي.

---

* **إعداد: أ.د. أحمد الخالدي**/ وزير العدل الفلسطيني الأسبق، وأستاذ القانون الدستوري.

- قرار رئاسي بقانون لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة. مستند الى المادة (٤٣) من القانون الأساسي التي تنظم سلطة الرئيس في اتخاذ قرارات لها قوة القانون مؤقتا.

## المشروعية الدستورية والديمقراطية للنظام السياسي

الأصل أنه يجب أن تستند مشروعية النظام السياسي على أسس من المشروعيتين: الدستورية والديمقراطية، التي من أهمها ما يلي:

١. أن الشعب مصدر جميع السلطات وهو المرجعية.
٢. احترام التعددية. والمشاركة السياسية في الحكم.
٣. إسناد السلطة إلى أدوات الحكم بالانتخاب. بأن تستمد أدوات الحكم وجودها واستمرار بقاء أعضائها من الإرادة الشعبية العامة.
٤. سيادة القانون على الجميع حكاما ومحكومين.
٥. تأقيت مدة ولاية الحكام المنتخبين وتجديد الانتخابات في مواعيدها الدورية.لكي يتم التداول السلمي للسلطة.

وبتتبع هذه الأسس في النظام الدستوري الفلسطيني التي تشكل الأساس الدستوري والديمقراطي للنظام السياسي الفلسطيني نجد الآتي:

### ١. مصدر السلطات في النظام الدستوري الفلسطيني

جاء في المادة الثالثة من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة «يؤسس النظام الدستوري على مبدأ سيادة الشعب والمبادئ الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق والحريات العامة».

ثم جاء نص المادة الثانية في القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م والمعدل سنة ٢٠٠٣م مؤكدا ما سبق على أن «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي».

**٢. التعددية السياسية**

وقد أكدت المادة الخامسة من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م والمعدل سنة ٢٠٠٣م على أن «نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية...».

**٣. الانتخاب الوسيلة المعتمدة لإسناد السلطة للرئيس والمجلس التشريعي**

تقرر ذلك في قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م. وفقا لنص المادة الثانية منه: «تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة حرة ومباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية».

كذلك جاء في المادتين (٥) و (٥١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م إعادة النص على أن إسناد السلطة إلى رئيس السلطة الوطنية يتم بالانتخاب العام المباشر من الشعب. وهو ما أعاد القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م النص عليه في المادتين (٥) و (٣٤). حيث تقرر بموجبهما أن ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لأحكام قانون الانتخاب الفلسطيني.

وهكذا فوّض القانون الأساسي المشرع العادي في وضع القواعد الإجرائية لقانون الانتخابات الفلسطيني. وبحسب الرأي الغالب ليس للمشرع العادي أن يضيف أي قاعدة موضوعية دون تفويض صريح بذلك. فلا يملك القانون العادي مثلا: أن يضع قاعدة في القانون تجعل الانتخاب علني أو غير عام بأن يحصره في فئة خاصة أو يجعله غير مباشر كأن يقرر إجراء الانتخاب من نواب الشعب وليس من الشعب مباشرة. أو يقرر أن البعض تُسند إليه السلطة بالانتخاب والبعض بالتعيين. فالقول بخلاف ذلك يعطي القانون العادي سلطة تعديل القانون الأساسي بخلاف ما نص عليه القانون الأساسي من شروط مختلفة عن شروط تعديل القانون العادي.

وهو ذات الأساس لإسناد السلطة إلى أعضاء المجلس التشريعي الذي قررته المادتان (٣٤) و (٣٥) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م. وهو أيضا ما أعاد القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م النص عليه في المواد (٤٧) و (٤٨) منه.

وجاء القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات العامة ليكرر ذات القاعدة في إسناد السلطة إلى رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي بالانتخاب.

وتختلف النظم الدستورية في تحديد من يسند السلطة إلى رئيس الدولة، ويمكن إجمالها في ثلاث:

- نظم تسند السلطة إلى الرئيس من قبل البرلمان كما على سبيل

المثال في قبرص وسلوفاكيا ولاتفيا والتشيك والمجر وألمانيا وجنوب إفريقيا وغيرها.

- ونظم أخرى تسند السلطة إلى الرئيس من قبل البرلمان والشعب بالاستفتاء كما في جمهورية مصر العربية وغيرها.
- ونظم ثالثة تسند السلطة إلى الرئيس بواسطة الشعب مباشرة كما في القانون الأساسي الفلسطيني ودستور كرواتيا ودستور تونس ودستور بولندا ودستور رومانيا وغيرها.

**٤. سيادة القانون كأساس لمشروعية النظام السياسي**

جاء في المادة الثالثة من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م في الفقرة الثانية منها النص على أن يتولى المجلس الفلسطيني فور انتخابه وكأول مهمة يقوم بها وضع نظام دستوري للحكم.

وقررت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة لقانون الانتخاب الفلسطيني أن: «يؤسس النظام الدستوري على مبدأ سيادة الشعب والمبادئ الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق والحريات العامة».

وقد أكدت على سيادة القانون أساسا للنظام السياسي الفلسطيني المادة (٦) في القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م، وأعادت المادة (٦) من القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م النص على ذات المبدأ أساسا للحكم في فلسطين، وأن جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص تخضع للقانون. ومن مقتضى هذا المبدأ احترام

ضمانات تحقيق سيادة القانون، مثل:

- احترام مبدأ الفصل الوظيفي بين السلطات: فلا تمارس سلطة اختصاصا لسلطة أخرى إلا بتفويض دستوري.
- أن تحترم كل سلطة تدرج القواعد القانونية بحيث لا تعدل أو تلغى قاعدة قانونية أعلى بواسطة قاعدة قانونية أدنى.
- أن تحترم كل سلطة اختصاصها الدستوري فإذا نص الدستور صراحة على أن بعض المسائل يكون تنظيمها بقانون فلا يجوز تنظيمها عن طريق مرسوم.
- أن تحترم كل سلطة التفويض الدستوري الممنوح لها فلا تضيف إليه ما لم تفوض فيه ولا تغير في شروط تفويضها.

ونورد على سبيل التأكيد مثالا لما استقرت عليه أحكام القضاء منذ زمن ويجرى عليه العمل، من ذلك ما أكده حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في ١٩٥٠/٤/١٨م مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة الرابعة رقم ١٨١ صفحة ٥٧٩، وقد جاء فيه أن الأصل في السلطة التشريعية أن تقوم بأعمال التشريع أي بوضع قواعد عامة مجردة وان الخروج على هذا الأصل يقتضي نصا صريحا في الدستور. وأن الأصل في السلطة التنفيذية أن تقوم بأعمال التنفيذ وهي أعمال تقوم على حالات فردية ذاتية ولا شأن لها بالقواعد العامة المجردة وان الخروج على هذا الأصل يقتضي أيضا نصا صريحا في الدستور.

### ٥. توقيت مدة انتخاب الحاكم بتحديد فترة ولايته

من الأركان الأساسية للديمقراطية النيابية تأقيت مدة ولاية من يختاره الشعب لتولى إدارة أمر من الأمور العامة. وفي هذا السياق نجد أن نص المادة الثانية من قانون الانتخاب الفلسطيني سنة ١٩٩٥ تقرر أن: «تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة حرة ومباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية». أي إنه لم يرد في ذلك القانون تحديد حصري بسنوات محددة لمدة ولاية كل من رئيس السلطة وأعضاء المجلس الفلسطيني المنتخب.

وفي تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨م حددت الفترة الانتقالية بخمس سنوات من تاريخ توقيع اتفاق قطاع غزة ومنطقة أريحا في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ كما ورد صراحة في ديباجة اتفاقية واشنطن الموقعة في ١٩٩٥/٩/٢٨م من قبل منظمة التحرير الفلسطينية والاتحاد الأوروبي والفدرالية الروسية والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية ودولة الاحتلال الإسرائيلي. وقد أكدت المادة (١٣/ أ) من تلك الاتفاقية على أن: «ديباجة هذه الاتفاقية... تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية». وعليه كانت الفترة الانتقالية تنتهي في ١٩٩٩/٥/٣م.

وبعد صدور القانون الأساسي الفلسطيني سنة ٢٠٠٢م أعيد النص على أن مدة ولاية رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي هي للمرحلة الانتقالية. كما جاء في المادة ٣/٣٤ بالنسبة للمجلس التشريعي وفي المادة

٥٣ بالنسبة لرئيس السلطة. و لم يتغير الحكم في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م حيث أعادت المادة ٣٦ منه النص على الحكم الذي كان واردا في المادة (٥٣) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م بالنسبة لرئيس السلطة. وأعادت المادة ٣/٤٧ من القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م ما كانت تنص عليه المادة ٣/٣٤ بالنسبة للمجلس التشريعي.

وفي ٢٠٠٤/١٢/١م قبل إجراء الانتخابات الرئاسية صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م والذي قررت مادته الثالثة أنه يعمل به من تاريخ صدوره. أما المادة الثانية منه فقد قررت بشأن مدة ولاية رئيس السلطة الحكم التالي: «تكون ولاية الرئيس المنتخب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات». وبخصوص مدة ولاية المجلس التشريعي قررت ذات المادة أن: «تجري الانتخابات التشريعية للولاية الجديدة في موعدها المقرر وفقا لأحكام القانون».

**وتكمن دلالة هذا التعديل في الآتي:**

- أنه صدر في فترة تولي رئيس المجلس التشريعي رئاسة السلطة مؤقتا بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات وبالتالي جاء هذا التعديل ليطبق على رئيس السلطة الذي سينتخب.أي الرئيس الحالي للسلطة الوطنية.
- أنه لم يأخذ بتزامن الانتخابات الرئاسية والتشريعية : فالتزامن في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية ليس قاعدة دستورية ذلك أن من بين أسباب انتهاء ولاية رئيس الدولة كشخص

طبيعي ما لا يوجد نظير له في المجلس التشريعي فالمجلس المنتخب شخص معنوي لا يتحقق في جانبه الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية لعدم القدرة البدنية على القيام بمهامه أو اختصاصاته. من هنا أمر طبيعي ومتكرر في النظم الدستورية عدم التزامن بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية. ولذلك كان طبيعيا عدم التزامن لدينا فالانتخابات الرئاسية يجب أن تجري خلال الستين يوما لوفاة الرئيس وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م. في حين أبقى القانون ٤ لسنة ٢٠٠٤م النص على أن تجري الانتخابات التشريعية وفق أحكام قانون الانتخاب الساري وقت صدوره أي قانون الانتخاب الفلسطيني ١٣ لسنة ١٩٩٥م الذي قرر أن ولاية المجلس التشريعي الأول للفترة الانتقالية فبقيت دون تحديد. أما رئيس السلطة فسينتخب لمدة أربع سنوات وفقا لتعديل ٢٠٠٤م.

- في ظل هذا الحكم بتأقيت مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات جرت الانتخابات الرئاسية في ٢٠٠٥/١/٩م وبالتالي تنتهي ولاية الرئيس الذي انتخب وفقا للتحديد الوارد في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م في ٢٠٠٩/١/٨م.
- أن هذا القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م هو من بين الأسانيد القانونية التي استند إليها القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات وان الأخير صدر بعد الاطلاع على القانون ٤ لسنة

٢٠٠٤م والاطلاع على تعديل القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٥م.

- وفي ٢٠٠٥/٨/١٨م تم تعديل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة ٢٠٠٣م، وأصبح ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ذلك التاريخ. وفيه تم تحديد مدة ولاية كل من الرئاسة والمجلس التشريعي بأربع سنوات من إعلان نتيجة الانتخاب: حيث قررت المادة الأولى من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م أن: «تعدل المواد ٣٦ و ٤٧/بند ٣ منها و ٤٨ و ٥٥ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م لتصبح على النحو الآتي:

المادة (٣٦): «مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين».

المادة (٤٧) بند ٣: «مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية».

وفي ٢٠٠٥/٨/١٣م صدر قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات وأصبح ساري المفعول بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ أي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كما قضت بذلك المادة (١١٧) من القانون المذكور. وقد أكدت المادة الثانية الفقرة الثانية على أن مدة ولاية الرئيس أربع سنوات تبدأ من إعلان النتيجة النهائية للانتخابات

الرئاسية وعلى أكثر تقدير تبدأ بعد شهر من إعلان لجنة الانتخابات للنتائج النهائية بحسب نص المادة (٣/٩٤) للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م. وعليه تكون ولاية الرئيس الحالي على أبعد تقدير قد بدأت في الأسبوع الأول من شهر فبراير/شباط ٢٠٠٥م وتنتهي في الأسبوع الأول من شهر فبراير/ شباط ٢٠٠٩م. وبعد ذلك التاريخ يصبح فاقدا للشرعيتين الدستورية والديمقراطية.

وحتى لو أخذنا بوجهة النظر القائلة بأن التعديل الدستوري سنة ٢٠٠٥م الذي حدد مدة الرئاسة بأربع سنوات أصبح ساري المفعول في ٢٠٠٥/٨/١٨ أي بعد جوالي سبعة شهور من انتخاب الرئيس الحالي فإن هذا القول لن يغير شيئا في الحكم الدستوري لانتهاء ولاية الرئيس على النحو المتقدم لأن قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م بين الحكم في شأن مدة ولاية الرئيس عند العمل به فقرر في المادة (٤/٩٧-أ) أنه إذا كانت الفترة المتبقية من ولاية الرئيس عند سريان هذا القانون أكثر من عام فإنها تعتبر دورة رئاسية كاملة وبحساب المدة المتبقية من ولاية الرئيس عند العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م نجدها حوالي ثلاث سنوات وأربعة شهور وواحد وعشرين يوما. أي إنها دورة رئاسية كاملة. وعليه فان تنظيم هذا الحكم في القانون رقم ٩ لسنة م٢٠٠٥ يدل على انصراف إرادة المشرع الدستوري إلى تنظيم حكم ولاية الرئيس القائم والمنتخب قبل صدوره.وبانتهاء تلك الفترة دون إعادة انتخابه تنتهي ولاية الرئيس بصفة اعتيادية.

وتختلف الدساتير في معالجتها لمسألة انتهاء الولاية القانونية وإن كانت تتفق على تحديد مدتها دستوريا أي بموجب قاعدة دستورية. ويمكن تصنيفها كالآتي:

- نظم دستورية تميز بين انتهاء الولاية المعتاد بانتهاء المدة المنتخب لها الذي يشغل المركز الرسمي وبين انتهاء الولاية الاستثنائي قبل نهاية المدة الزمنية المنتخب لها شاغل المركز الرسمي : فيكون الحكم في حال انتهاء الولاية بانتهاء مدتها بإجراء الانتخابات في مواعيدها الدورية وإلا يفقد شاغل المركز الرسمي بعد انتهاء مدة ولايته يفقد شرعيته الدستورية والديمقراطية. أما في حالة انتهاء الولاية بصفة غير اعتيادية لسبب من الأسباب التي قد تحددها النصوص أو تطلقها لأي سبب يتحقق معه شغور منصب الرئيس فيتم الرجوع إلى صاحب الاختصاص الأصيل أو إلى السلطة المفوضة دستوريا( بالرجوع إلى الشعب ليسند المنصب إلى رئيس جديد بالانتخاب المباشر أو بالاستفتاء أو الرجوع إلى البرلمان وفق ما تقرره القواعد الدستورية بالخصوص ) في إسناد السلطة إلى رئيس جديد عند شغور المركز.
- نظم دستورية أخرى تقرر أنه في حال شغور مركز الرئيس لأي سبب يتولى البرلمان انتخاب رئيس جديد إذا كان البرلمان هو المفوض دستوريا بانتخاب الرئيس. أو يتولى رئيس البرلمان رئاسة السلطة التنفيذية بصفة مؤقتة للمدة المحددة دستورية ويتم خلالها

الرجوع إلى الشعب لانتخاب رئيس جديد بحسب الطريقة المحددة في القواعد الدستورية مباشرة أو الطريقة المحددة في قواعد القانون العادي المنظم لتلك الطريقة متى كان المشرع العادي فوضه دستوريا في تنظيم القواعد الموضوعية لإسناد السلطة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢م جاء المرسوم الرئاسي بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م مستندا في إصداره إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م التي تنظم سلطة الرئيس في حالة الضرورة.

ومن القواعد الدستورية المقرة في هذا الشأن ما يلي:

- أن المسائل التي ينص الدستور صراحة على أن يكون تنظيمها بقانون لا يجوز تنظيمها عن طريق مرسوم.
- أنه إذا صدر تشريع من السلطة التنفيذية مجاوزا للحدود المقررة دستوريا لحالة الضرورة كان التشريع باطلا لصدوره من جهة غير مختصة.
- لو توافرت كل شروط حالة الضرورة فإن السلطة التنفيذية وأن كان لها أن توقف قاعدة قانونية في القانون العادي إلا أنه يقينا في كل النظم الدستورية ليس لها أن تخالف قاعدة دستورية.
- الأصل في السلطة التنفيذية أن تقوم بأعمال التنفيذ وهي أعمال تقوم على حالات فردية ذاتية ولا شأن لها بالقواعد العامة المجردة والخروج على هذا الأصل يقتضي أيضا نصا صريحا في الدستور.

وبمراعاة هذه القواعد والرجوع إلى شروط التفويض لرئيس السلطة

الوطنية بموجب المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني نجدها حصرت التفويض في «إصدار قرارات لها قوة القانون» يمكن أن تلغى أو تصبح قانون لاحقا إذا اقرها المجلس التشريعي وفق الإجراءات التي بينها القانون الأساسي وبالتالي فهي قبل ذلك قرارات تقبل الطعن عليها بالطريق الإداري. وحتى هذه القوة للقرارات لا تكتسبها إلا إذا استوفت الشروط التالية:

١. توافر كل الشروط المذكورة في المادة (٤٣) من القانون الأساسي.
٢. أن تحدث حالة من حالات الضرورة لا تحتمل تأخيرها حتى ينعقد المجلس التشريعي ليبت بقرار في شأنها.
٣. أن تحدث حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي.
٤. أن تعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور القرار وإلا زال ما كان لها من قوة القانون.

وبالرجوع إلى صريح عبارة المرسوم نجدها تقر صراحة ولا تنكر أنه قرار بقانون. وأن هذا القرار يلغي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م وفق ما نصت عليه المادة (١١٩) من المرسوم ١ لسنة ٢٠٠٧م.

كذلك نجد هذا المرسوم ألغى حكم دستوري ورد في المادة (٣٦) من القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٥م الذي حدد ولاية الرئيس بأربع سنوات والذي لا يمكن تعديله إلا وفقا لحكم المادة (١٢٠) من القانون الأساسي التي من أهم شروطها موافقة أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس التشريعي.

وعليه فهذا المرسوم مخالف لحدود التفويض الدستوري الوارد في المادة (٤٣) والذي ينحصر فقط في إصدار قرارات مؤقتة لمواجهة حالة الضرورة إلى أن ينعقد المجلس التشريعي ويبت في مصير ذلك القرار بقانون.

وهكذا من زاوية المشروعية الدستورية فان النظام السياسي الفلسطيني بعد ٢٠٠٩/١/٩م إذا لم تجر انتخابات رئاسية وبقي الرئيس يشغل منصب الرئاسة يصبح شاغل المركز فاقدا للشرعية الدستورية كما انه ديمقراطيا ليس له أن يدعي تمثيله للشعب ما لم يتم تعديل القانون الأساسي بالطريق الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٢٠) منه.

## وخلاصة الموقف القانوني

أنه سواء أخذنا برأي الأقلية التي ترى في إحالة القاعدة في القانون الأساسي إلى القانون العادي لتنظيم الانتخابات أنها تعني تفويض المشرع العادي في سن أحكام إجرائية وموضوعية.نجد لدينا القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م الصادر في ٢٠٠٤/١٢/١م بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م الذي حدد مدة ولاية رئيس السلطة الوطنية بأربع سنوات وفي ظل سريانه جرت انتخابات رئيس السلطة الوطنية في ٢٠٠٥/١/٩م الأمر الذي يعني انتهاء الأربع سنوات في ٢٠٠٩/١/٨م. وهذا يتطابق مع نص المادة (٤/٩٧) من قانون الانتخاب رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م الذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٨/١٨م فقد نظمت الفقرة الرابعة من المادة (٩٧) وضع الرئيس القائم فقررت انه إذا كانت المدة المتبقية

للرئيس عند سريان قانون الانتخابات ٩ لسنة ٢٠٠٥م أكثر من سنة فتحسب فترة رئاسية كاملة وكانت المدة المتبقية لولاية الرئيس هي ثلاث سنوات وأربعة شهور وثلاثة أسابيع فهي إذن فترة كاملة.

ولا تختلف النتيجة إذا أخذنا برأي الأغلبية التي ترى في إحالة القانون الأساسي إلى المشرع العادي لتنظيم الانتخابات أنه تفويض في وضع أحكام إجرائية فقط لأن القانون الأساسي المعدل والذي عدلت مادته رقم (٣٦) حيث تم تحديد مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات وهذا التعديل يسري اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الذي تم في ٢٠٠٥/٨/١٨م فبتطبيقه على المركز القانوني لرئيس السلطة ( فهذا ليس حقا شخصيا مكتسبا للرئيس في كرسي الرئاسة وإنما مركز عام يملك القانون الأساسي تنظيمه وتعديله) تنتهي مدة ولاية الرئيس في ٢٠٠٩/١/٨م. هذا من وجهة نظر قانونية بحته.

ولكن بخصوص مستقبل النظام السياسي الفلسطيني بعد ٢٠٠٩/١/٩م فالاحتمالات هي:

- المصالحة الوطنية تحتاج إلى توافق وطني بين برنامجي المقاومة والمفاوضات وفي داخله الاتفاق على إنهاء الاعتقال السياسي والاتفاق تشكيل حكومة بالتوافق تدير المرحلة الراهنة وفق معادلة تناغم بين المقاومة مع المفاوضات يتم توافق الأطراف على هذا التناغم بحيث كل فريق يقبل بعض القيود الاتفاقية على حريته في العمل وفق برنامجه السياسي الحزبي فلا يلغى خيار المقاومة

ولا يرفض خيار المفاوضات لجني ثمار المقاومة بكل أشكالها. وهذه المصالحة تقتضي قبول التعددية والمشاركة الحقيقية في تقرير المصير فلا ينفى أو يحارب أصحاب الخيارات الأخرى. وأن يلتزم الجميع بمبدأ حل الخلاف بالطريق السلمي الديمقراطي بالاحتكام إلى الحقوق الأساسية للشعوب وتحكيمها لحل الخلافات. وفي هذا الإطار يمكن التوافق الوطني وحل الإشكالية السياسية والدستورية المتمثلة في الاستحقاق الرئاسي.

- والاحتمال الآخر هو انهيار السلطة إذا لم تتحقق المصالحة الوطنية التي تحفظ وحدة ما تبقى من الوطن وتمنع انهيار الكيان السياسي الفلسطيني الواحد. فاحتمالات انهيار السلطة يكون متوقعا خاصة إذا أقدم رئيس السلطة على الاستقالة تحت ضغوط المفاوضات التي لم تحقق أي تقدم مع استمرار رفضه لخيار المقاومة وتبنية خيار المفاوضات فقط. إلى جانب ضغوط استحقاق الانتخابات الرئاسية قبل ٢٠٠٩/١/٨. وبالتالي على الجميع أن يتوقعوا العودة إلى خيار المقاومة للاحتلال المباشر في الضفة الغربية والاحتلال غير المباشر الذي يمكن أن يحاول الصهاينة جعله مباشرا لمواجهة خيار المقاومة الغالب في قطاع غزة.
- والاحتمال الثالث: كيانان منفصلان واحد في غزة والآخر في الضفة إذا لم تتحقق المصالحة الوطنية وبقي كل فريق متمسكا بمواقفه. والإعلان عن العزم على إجراء انتخابات بدون توافق

يدفع في اتجاه الانقسام إلى كيانين منفصلين فمن المتوقع انقسام السلطة إلى كيانين سياسيين واحد في غزة محاصر عربيا وإسرائيليا ودوليا معرض للاجتياح الإسرائيلي مع موقف سلبي عربي رسميا نتيجة حسابات أمنية لأنظمة الحكم تنعكس في اعتبار نجاح التجربة في غزة يهدد بقاء النخب الحاكمة في النظام الرسمي العربي أكثر من تهديد الكيان الإسرائيلي. وفي الجانب الآخر كيان سياسي آخر في الضفة الغربية في ظل احتلال لا يرى في السلطة سوى رديف لخدمة أمنه وليس شريكا يمكن أن يتفاوض معه بجدية على إقامة الدولة الفلسطينية وإعادة الحقوق الأساسية للفلسطينيين. يدعم هذا الاحتمال تلك المفاوضات التي استمرت لعقد ونصف و لم تحقق شيء في مجال استرداد الحقوق الوطنية وتقرير المصير. وهذا سيوصل حتما إلى إجبار الشعب الفلسطيني على العودة إلى خيار المقاومة ومواجهة الاحتلال.

إن الرؤية الثاقبة للواقع تنبئ بأن الاحتلال بسياساته الاستعمارية وإنكاره حق الفلسطينيين في تقرير المصير سيجبر الفلسطينيين حتما على العودة إلى خيار مواجهة الاحتلال.فهل يعود الجميع إلى الوفاق الوطني الذي تقتضيه المصلحة الوطنية العليا في المرحلة القادمة ويتوافقون على برنامج وطني لمواجهة الاحتلال وتقرير المصير أم يتخاذل بعضنا ويكون في موقف يساند الاحتلال بقصد أو بدون قصد.

# وقائع النقاش